[320] أدعية غيرها. دليلنا: عمل الطائفة بما أوردناه. مسألة 123: رفع اليدين عند مشاهدة الكعبة لا يعرفه أصحابنا. وقال الشافعي: ذلك مستحب (1). دليلنا: إن الأصل براءة الذمة، وشغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل. مسألة 124: المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه، فإن لم يتمكن واستلمه ببعضه أجزأه. وللشافعي فيه وقولان: أحدهما مثل ما قلناه (2). والثاني قاله في الأم: إنه لا يجزيه (3). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة 125: استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه، وباقي الأركان مستحب استلامها. وبه قال ابن عباس، وابن الزبير، وجابر (4). وقال الشافعي: لا يستلمها - يعني الشاميين - وبه قال عمر، وابن عمر، ومعاوية (5). دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم وأخبارهم (6) وطريقة الاحتياط تقتضيه، لأن فعل ذلك لا يضر على حال بلا خلاف.

(1) الأم 2: 169، والمجموع 8: 8، والمغني لابن قدامة 3: 388، والشرح الكبير 3: 389. (2) المجموع 8: 29 و 32. (3) الأم 2: 170، والمجموع 8: 29. (4) المجموع 8: 34 و 58، والمبسوط 4: 49، وبداية المجتهد 1: 330، والمغني لابن قدامة 3: 400، وعمدة القاري 9: 255، وشرح النووي 5: 388، ونيل الأوطار 5: 116. (5) المجموع 8: 34 و 58، ومغني المحتاج 1: 488، وفتح العزيز 7: 319، والمغني لابن قدامة 3: 400، والفتح الرباني 12: 43 وشرح النووي 5: 388، وعمدة القاري 9: 255. (6) الكافي 4: 408، والتهذيب 5: 106 حديث 341 و 344، والاستبصار 2: 216 حديث 743 و 745.
